معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظه الله

المستوى الثالث الدرس رقم (٤٥)

التاريخ: السبت ١٣ /ربيع الآخر/١٤٤٢هـ ٢٨ /نوفمبر/٢٠٢٠م

الدرس الخامس والأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الرابع والعشرون من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فهذا هو **الدرس الخامس والأربعون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الرابع والعشرون** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن عليٍ الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد توقفنا في الدرس الماضي عند **الاستدلال**،

قال المؤلف رحمه الله: (**والاستدلال ترتيب أمور معلومةٍ يلزم من تسليمها تسليم المطلوب**) **الاستدلال هو أحد الأدلة التي أوردها المؤلف بعد أن انتهى من القياس والمعنى**

معنى قوله: (ترتيب أمور معلومةٍ يلزم من تسليمها تسليم المطلوب)

الاستدلال لغةً هو على وزن استفعال واستفعال يفيد الطلب فالاستدلال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب.

وفي الاصطلاح له معنيان:

- المعنى الأول: **وهو المعنى العام ويطلق بمعنى إقامة الدليل أو ذكر الدليل من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع أو قياسٍ أو غيرها** وليس هذا هو المعنى المقصود هنا كأن نقول إن الدليل على حرمة شرب الخمر الآيات التي في القرآن والأحاديث التي في الصحاح الدالة على ذلك هذا استدلال ولكنه ليس المعنى المقصود هنا.
- المعنى الثاني: **وهو المعنى الخاص حيث يطلق الاستدلال على نوعٍ خاصٍ من أنواع الأدلة** أي أنه الدليل المستقل ويكون إقامة دليلٍ لا من كتابٍ ولا من سنةٍ ولا من إجماع ولا من قياس وإنما يكون قسيماً لها دليلٌ مستقل كما قلنا.

وقد مر معنا على أن المؤلف يرى أن القياس والاستدلال يتفرعان عن الأدلة السمعية والأدلة السميعة عند المؤلف هي الكتاب والسنة والإجماع.

والاستدلال هو من الأدلة المختلف فيها، وقالوا هو من قياس المناطقة والبعض يدخل فيه قياس الدلالة والقياس بنفي الفارق فيعتبرونهما من الاستدلال، وسيمر معنا من خلال كلام المؤلف قريبٌ من هذا والمؤلف قال: (**الدلالة والقياس بنفسه الفارق فيعتبرونهما من الاستدلال**) سيمر معنا من خلال المؤلف قريبٌ من هذا.

والمؤلف قال عندما عرفه اصطلاحاً قال: (**ترتيب أمور معلومةٍ يلزم من تسليمها تسليم المطلوب**)

ترتيب أمور معلومةٍ يلزم من تسليمها أي أنها مسلمة لا معارض لها ومعنى كلامه أنه ترتيب مقدماتٍ مسلمة لا معارض لها يلزم منها مطلوباً ينتج عنها مطلوب أو حكم يكون مسلمًا تستلزمه هذه المقدمات وهذا منه القياس المنطقي منه وسيمر معنا المتكون من مقدمتين ونتيجة كأن نقول: كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر فالنتيجة أن يكون النبيذ حرامًا سيمر معنا.

وقال المؤلف: (**وصوره كثيرة ومنها: البرهان**)

صور الاستدلال كثيرة ومن أهم صورها وأجلها عندهم -عند المناطقة والمتكلمين- هو البرهان.

والبرهان لغةً هو الدليل قال تعالى: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١١١))[١].

وفي الاصطلاح قيل هو الدليل المرتب على مقدماتٍ يقينية فلا بد فيه من مقدمات يقينية حتى يستدل بالحكم والمؤلف قال: (**وهو ثلاثة**) أي أن البرهان ثلاثة أنواع وسيتكلم عنها المؤلف: برهان الاعتدال ويسمى برهان العلة، وبرهان الاستدلال ويسمى برهان الدلالة، وبرهان الخلْف.

- **أما برهان الاعتدال**

فقال المؤلف: (**برهان الاعتدال وهو قياسٌ بصورةٍ أخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة ومعناه إدخال واحد معينٍ تحت جملةٍ معلومةٍ كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكرٍ حرام فينتج النبيذ حرام**)

بمعنى أنه قياس ولكنه ليس القياس الشرعي الذي مر معنا قبل القياس الشرعي الذي هو حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامع العلة هذا ليس المقصود هنا، إنما المقصود قياساً بصورةٍ أخرى وهو قياسٌ منطقي، وهذا النوع ينتظم من مقدمتين ونتيجة؛ مقدمةٌ كبرى وهي عموم، ومقدمة صغرى وهي خصوص، الحكم في المقدمة الكبرى يشمل جميع ما صدق عليه الحكم فيعم والحكم في المقدمة الصغرى مخصوص فيدخل جزءٌ من إحدى المقدمتين وهي المقدمة الصغرى تحت المقدمة الأخرى وهي الكبرى التي فيها العموم، لذلك يصح أن يقال دخول إحدى المقدمتين تحت الأخرى، وهو ما أشار إليه المؤلف بقوله: (**ومعناه إدخال واحدٍ معينٍ تحت جملةٍ معلومة**)

ومثل لذلك المؤلف بقوله: (**النبيذ مسكر وكل مسكرٍ حرام فينتج النبيذ**)

---

[١]- البقرة/١١١

- عندنا مقدمتان:

١- مقدمةٌ أولى النبيذ مسكر،

٢- والمقدمة الثانية: كل مسكر حرام،

- وعندنا نتيجة: النبيذ حرام،

- مقدمة النبيذ مسكر هي مقدمة صغرى، والحكم فيها مخصوصٌ بالنبيذ أنه مسكر،
- والمقدمة الكبرى هي الأخرى كل مسكر حرام فهي فيها عموم، فدخلت المقدمة الصغرى تحت الكبرى لأن الترابط بين المقدمتين واضح فندخل النبيذ تحت جملة كل مسكر لأنه مسكر والمسكرات حرام فينتج أن النبيذ حرام، فحرمة النبيذ هنا هو الحكم المستفاد من الاستدلال، عندما نقول أن الاستدلال دليل مستقلٍ بنفسه فهذا معناه اننا توصلنا إلى حكم حرمة النبيذ بهذا الاستدلال للمقدمتين الأولى والثانية والنتيجة واشترطنا أنه لابد من الترابط مقدمتين حتى يصح إدخال المقدمة تحت الأخرى بينما لو قلنا المقدمة الأولى مثلاً النبيذ مسكر والمقدمة الثانية كل سفر معصيةٍ حرام هنا لن نستطيع الاستدلال على حكم النبيذ حلال أم حرام لأنه لا ليس هناك أي اشتراك بين القاعدتين فمن أجل الوصول إلى نتيجة لا بد من رابطٍ بين القاعدتين فهذا الرابط به ندخل الواحد المعين في المقدمة الصغرى تحت الجملة التي تشتمله في القاعدة الكبرى.

لهذا عرف بعضهم برهان الاعتدال بأنه الجمع بين الفرع والأصل برابط العلة.

- والنوع الثاني: هو **برهان الاستدلال** ويسمى برهان الدلالة قال:

(**وبرهان الاستدلال وهو أن يستدل على شيءٍ بما ليس موجباً له**)

أي بما ليس علةً موجبةً له إنما يستدل عليه بوجهٍ من أوجه الدلالة العقلية أو بدليل العلة.

وهذا النوع أيضًا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الاستدلال بالخاصية

٢- والاستدلال بالنتيجة

٣- والاستدلال بالنظير.

أما **الاستدلال بالخاصية**

- فقال المؤلف: (**إما بخاصيته كالاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة**)

بمعنى إذا وجدت خاصية الشيء دلت على وجود هذا الشيء وإذا انتفت خاصيته دلت على انتفائه، والمؤلف قال: (**كالاستدلالٍ على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة**) صلاة الوتر فيها خلاف؛ الجمهور على أنها نافلة أو مستحبة أو مندوبة، أما الحنفية فهم على وجوب صلاة الوتر، فيقول الشافعي مثلاً أن من خصائص أن المسافر له أن يصليها على دابته أما الفرض فلا، وبما أن الوتر يصح صلاتها على الراحلة والصلاة على الراحلة من خصائص النافلة فصلاة الوتر نافلة، الصلاة على الراحلة ليست علة الحكم ولكنها من خصائص النوافل وهي كذلك خصيصة موجودة في الوتر، فلما وجدت هذه الخصيصة في الوتر دلت على أنها من النوافل، فحكم بأن الوتر نافلة.

والقسم الثاني من أقسام برهان الاستدلال: **الاستدلال بالنتيجة**، المؤلف قال: (**أو بنتيجته كقوله لو صح البيع لأفاد الملك**)،

فإذا وجدت النتيجة دل هذا على وجود المنتج وعدم النتيجة يدل على عدمه من طريق التلازم.

مثال: عقد البيع إذا صح العقد فنتيجة ذلك الملك لأننا قلنا أن صحة البيع يفيد ترتب آثاره عليه ومن آثاره الملك، لذلك إذا أفاد العقد الملك دل هذا على صحة عقد البيع، عقد الملك هو نتيجة العقد، فإذا أفاد العقد الملك النتيجة دل هذا على الحكم وهو صحة عقد البيع.

كذلك النكاح إذا أفاد حل الوطء دل هذا على صحة عقد النكاح فحل الوطء هو نتيجة وثمرة لعقد النكاح كما أن الملك ثمرة ونتيجة عقد البيع.

والقسم الثالث: هو **الاستدلال بالنظير** قال المؤلف: (**أو بنظيره**)

وهو استدلالٌ على الشيء بنظيره ووجه دلالة هذا النوع هو أن ما ثبت لشيءٍ فهو ثابتٌ لمساويه ومثله لأن النظير في لغة العرب هو المثل نظير الشيء مثله وقيل النظير هو المثل في كل شيء وهذا واضح، ولكن هناك غموضٌ متعلقٌ بدعوى المماثلة بين شيئين الدعوى دعوى المماثلة بين شيئين على الإطلاق ومن كل جانب فيه نوع غموض، لهذا قال العلماء المماثلة المقصودة للشيء هي التي تعقل بالإضافة إلى جهةٍ معينة يعني ليس من كل الوجوه كما يعقل أن الأنثى مثل الذكر بالإضافة إلى العتق والرق فيلحق أحدهما بالآخر في تشطير الحد أي تنصيفه، فيلحق العبد بالأمة في ذلك حد الزنا، فالمماثلة هنا بالإضافة إلى جهةٍ معينة وهي الرق وليست مماثلة من كل الوجوه، فهذا المقصود هنا.

وهذا النوع ذكر له المؤلف أربعة أنواع تحته سيذكرها: وهي الاستدلال بالنفي على النفي، والاستدلال بالإثبات على الإثبات، والاستدلال بالإثبات على النفي، والاستدلال بالنفي على الإثبات.

- أما الاستدلال بالنفي على النفي

فقال المؤلف: (**إما بالنفي عن النفي كقوله لو صح التعليق لصح التنجيز**)

هذا يسمى التلازم بين حكمين منفيين، لو صح التعليق لصح التنجيز، الظاهر أن هذا في الطلاق ويكون كذلك في غيرها من المعاملات ولعل الظاهر هنا في الطلاق، فالتعليق هو تعليق الطلاق على شرط، والتنجيز الطلاق حالاً من غير شرطٍ ولا تأخير، و(لو) هنا تفيد نفي الشيء لانتفاء غيره، فيكون معنى كلامه لو صح التعليق لصح التنجيز أي لو لم يصح التنجيز لم يصح التعليق فينتفي التنجيز بانتفاء التعليق، فيكون الحكم هنا انتفاء التنجيز إذا انتفى التعليق، فليس له أن يطلق حالاً هذا يكون المقصود.

- أما **الاستدلال بالإثبات** على الإثبات

فقال المؤلف: (**أو بالإثبات على الإثبات كقوله لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره**)

وهذا يسمى التلازم بين حكمين ثبوتيين، قال لو لم يصح طلاقه لما صح ظهارها، والتقدير صح طلاقه فصح ظهاره، صح طلاقه حكمٌ مثبت، فصح ظهاره حكم مثبت آخر فهما حكمان شرعيان مثبتان فمن يصح منه أحدهما يصح منه الآخر، وبهذا أثبتنا حكم الظهار للعبد لثبوت صحة طلاقه فلما صح الطلاق من العبد صح الظهار منه كذلك.

والثالث: وهو الاستدلال بالإثبات على النفي قال المؤلف: (**أو بالإثبات على النفي كقوله: لو كان الوتر فرضًا لما صح فعله على الراحلة**)

وهذا هو التلازم بين الإثبات والنفي قال المؤلف: (**لو كان الوتر فرضًا لما صح على الراحلة**) فلما صح الوتر على الراحلة دل على أنه ليس فرضًا، صح الوتر على الراحلة -حكم مثبت-، دل على حكم منفي ليس فرض فأثبتنا الحكم أنه ليس بفرضٍ بهذا الاستدلال.

والاستدلال بالنفي على الإثبات قال المؤلف: (**أو بالنفي على الإثبات كقوله: لو لم يجز تخليل الخمر ونقلها من الظل إلى الشمس وما حرم؛ فيجوز**)،

تخليل الخمر أي معالجة الخمر حتى يصير خلا فيذهب الإسكار الذي فيه.

واختلف العلماء في جواز معالجة الخمر ليصير خلاً والجمهور على عدم الجواز لورود الدليل قالوا بعدم جواز تخليل الخمر الجمهور، أما إذا تخلل الخمر من غير معالجة من غير تدخل انقلب الخمر إلى خل فإنها تطهر وتباح عند الجمهور، ونقل الخمر من الظل إلى الشمس أو العكس إذا تم النقل هذا من الظل إلى الشمس ثم تخللت بسبب هذا النقل الجمهور على أنها حلال أيضًا لأنها لم تعالج فلم يلقَ فيها شيءٌ، والجمهور على أن الخمر إذا نقلت من الظل إلى الشمس ثم تخللت على أنها حلال.

ومثال المؤلف هنا لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس أي لما لم يحرم نقل الخمر من الظل إلى الشمس وهو مظنة انقلاب الخمر خلًا لما لم يحرم نقل الخمر من الظل إلى الشمس جاز تخليل الخمر، فالاستدلال هنا بجواز تخليل الخمر، فالمستدل هنا هو الذي يقول بالجواز فاستدل بالنفي وهو عدم تحريم نقل الخمر من الظل إلى الشمس على الإثبات وهو جواز تخليل الخمر والمثال لا يعترض، الهدف من المثال هو التوضيح وكل الأمثلة التي مرت معنا هي لا تعترض لأنها فقط للتوضيح.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ويلزمه بيان التلازم ظاهراً لا غير**)

أي في استدلال النظير ينبغي على المستدل أن يبين التلازم بين اللازم والملزوم، فالملزوم يدخل عليه لفظ (لو) في الجملة واللازم يدخل عليه (اللام) كما هو ظاهرٌ في الأمثلة قال: (**لو صح التعليق لصح التنجيز**) فالملزوم صحة التعليق واللازم صحة التنجيز، فالذي على المستدل أن يبين هذا التلازم في مثل هذا التركيب، بأن يبينه في مثل هذا التركيب وبين ارتباط بعضهما ببعض في الظاهر في وضعه بمثل هذا التركيب ولا يطالب بمعرفة العلة إنما يكفي أن يضعه بهذا التركيب حتى يبين التلازم ظاهرًا.

والنوع الثالث من أنواع البرهان: هو **برهان الخَلْف** بفتح الخاء المعدمة قال المؤلف: (**وبرهان الخلف: وهو كل شكلٍ تعرض فيه بإبطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه**)

بمعنى أن المستدل لا يشغل نفسه بنصرة مذهبه وبيان حججه وذكر الحجج التي ترجحه على غيره من المذاهب فلا يشغل نفسه بذلك ولكنه يشغل نفسه بإبطال مذهب الخصم فإذا أبطله أبطل مذهب الخصم عنده يتعين صحة مذهبه وكأن المذهبان متضادان فإن أبطل المذاهب التي لا تصح عنده يبقى قولٌ واحد وهو قوله -طبعاً- ومن هذه الطرق، قال المؤلف: (**إما بحصر المذاهب و إبطالها إلا واحداً**) وهذا حصر المذاهب وإبطالها هذا هو السبر والتقسيم فيقوم بحصر المذاهب في المسألة ثم يبطل الأقوال التي لا تصح عنده حتى يبقى قول واحد وهو قوله طبعًا،

ومن هذه الطرق قال المؤلف: (أو يذكر أقساماً ثم يبطلها كلها)

أن يذكر أقساماً لجملةٍ معينة في مذهب الخصم ثم يبطل هذه الأقسام كلها فتسقط هذه الجملة ويسقط بذلك مذهب مخالفه وكل هذا كما ترى فيه نوعٌ من التداخل مع السبر والتقسيم.

قال المؤلف رحمه الله: (وسمي خلفًا: إما لأنه لغةً الرديء) وكل باطلٍ رديء

(أو لأنه الاستقاء وهو الاستمداد فكأنما استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه)

اختلف في سبب تسمية برهان الخلف: قيل إما لأنه لغة الرديء الخلف لغة الرديء وفي (اللسان) الرديء من القول، فقال في (اللسان): "سكت ألْفًا ونطق خلْفًا" فقالوا هو الرديء من القول بمعنى أن هذا البرهان رديءٌ لأن صاحبه لا يشغل نفسه بإثبات مذهبه وإنما ينشغل بإبطال مذهب غيره ثم يستدل ببطلانه على صحة مذهبه وهذا رديء وفي (لسان العرب) قال: ولا يكون الخَلَف إلا من الأخيار قرنًا كان أو ولدًا، ولا يكون الخَلْف إلا من الأشرار فلعل هذا هو المدخل هنا.

والخلف في اللغة كذلك الاستقاء، والمؤلف قال: (أو لأنه استقاءٌ وهو استمداد) استقاء الماء هو الاستمداد فكأن المستدل استمد صحة مذهبه من بطلان مذهب خصمه.

والخلف كذلك في اللغة من الوراء وهو ما يقابل قدام، قال المؤلف: (ويجوز أن يكون من الخلف وهو الوراء لعدم الالتفات إلى ما بطل)

أي يجعل المذاهب الباطلة وراء ظهره فلا يلتفت إلى أيٍ منها، وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن البرهان وأنواعه.

ثم قال المؤلف: (ومنها ضروبٌ غير ذلك كقولهم..)

ثم سرد عدة ضروب، أي أن للاستدلال ضروب أخرى غير البرهان، منها قال المؤلف: (وجد سبب الوجوب فيجب) هذا الاستلال على الحكم بوجوب سببه، فإذا وجد سبب الوجوب

يثبت حكم الوجوب، وإذا انتفى سببه انتفى الحكم، فإذا وجد زوال الشمس يثبت وجوب صلاة الظهر وإذا ثبتت رؤية الهلال هلال رمضان ثبت وجوب صيام رمضان.

والثاني قال المؤلف: (أو فقد شرط الصحة فلا يصح)

أي الاستدلال على عدم الحكم بفقد شرطٍ من شروطه ففقد شرط يدل على عدم الحكم المشروط، منه الاستدلال على عدم صحة عقد البيع إذا باع ما لا يملك، ففقد الشرط وهو الملك استدل بذلك على حكم عدم الصحة.

والثالث قال المؤلف: (أو لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب)

وهذا بيناه في السبب لأنه إذا انتفى السبب انتفى الوجوب.

والرابع: (أو لا فارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا ولا أثر له)

هذا استدلال على الحكم بنفي الفارق، ومر معنا أن نفي الفارق يكون بنفي الفوارق غير المؤثرة ونستدل بذلك على الحكم كأن نقول: لا فرق بين البول في الماء الراكد وبين البول في إناءٍ ثم صبه من الإناء في الماء الراكد فنثبت له حكم التحريم ويكون هذا الإناء الفرق بين الحكم الأول والثاني أنه فرقٌ غير مؤثر.

ثم قال المؤلف: (أو لا نص ولا إجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت)

أي استدلوا على الحكم بعدم وجود دليلٍ من نصٍ أو إجماع أو قياس فننفي وجوب صلاة الوتر -الصلاة السادسة- لعدم دليل الوجوب، لعدم وجود دليلٍ يوجب ذلك أو نفي وجوب صيام شعبان لعدم الدليل كذلك فعدم الدليل عندها هو الدليل.

ثم قال المؤلف: (أو الدليل ينفي كذا خالفناه لكذا فبقي على مقتضى النافي وهذا يعرف بالدليل النافي)

مثلاً نقول الدليل يحرم لبس الحرير للرجال لكن خالفنا هذا الدليل لضرورة، والضرورة ورد الدليل على هذا الاستثناء لما ثبت من استثناء ذلك لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

وللزبير بن العوام رضي الله عنه إذ استثني لهما لبس الحرير لحكةٍ كانت بهما فيبقى حكم التحريم على الرجال لغير الضرورة وهذا ما يعرف بالدليل النافي أو قطع المسألة عن نظائرها كالعرايا مع بيع التمر بالرطب استثناء هو استثناء حيث نفي الحكم عن بيع العرايا مع بيع التمر بالرطب لدليلٍ خاص وهو كذلك الأمر بالنسبة للحرير للرجال.

قال المؤلف: (**وأشباه ذلك**)

أي أن هناك أيضًا دروبٌ أخرى لم يذكرها المؤلف وهي كثيرة بما أن الموضوع متعلقٌ بالمناطقة وأقيستهم فهي كثيرة وبهذا نكون قد انتهينا من كلامنا عن دليل الاستدلال.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**فصلٌ: وأما ترتيب الأدلة وترجيحها فإنه يبدأ بالنظر في الإجماع فإن وجد لم يحتج إلى غيره فإن خالفه نص من كتابٍ أو سنة علم أنه منسوخٌ أو متأول لأن الإجماع قاطعٌ لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً**)

يختم علماء الأصول كتبهم عادةً بأبواب الترتيب ترتيب الأدلة وترجيحها في حال التعارض وبأبواب الاجتهاد والمفتي والمستفتي وما إلى ذلك والمؤلف هنا بدأ بالكلام عن الترتيب والترجيح.

وبمراجعةٍ سريعةٍ للأدلة التي مرت معنا فإن الأدلة المتفق عليها على الصحيح أربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإن كان عدها البعض ثلاثة من غير القياس، والأولى عد القياس مع الأدلة المتفق عليها إذ لا عبرة بالمخالفة بعد إجماع السلف عليهم رضوان الله.

وترتيب الأدلة من حيث من حيث مكانتها ومنزلتها هي الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، ومرد الأدلة المختلف فيها الأخرى يعود إلى هذه الأدلة الأربعة، ومرد الأدلة الأربعة هذه يرجع إلى الكتاب والسنة، والجميع يرجع إلى الكتاب، فالأدلة الأربعة متفقٌ متفقةٌ فيما بينها لا خلاف بينها ولا تناقض ولا تعارض وإنما التعارض الذي يظهر لنا إنما يكون في أذهاننا لعدم علمنا مقصود الشارع وإلا فعلى الحقيقة لا تعارض إذ المرجع واحد وهو الوحي.

ثم هذه الأدلة بعد هذا لا بد أن نعلم أنه لا تعارض بين هذه الأدلة؛ الأدلة الشرعية السالفة الذكر والعقل الصريح، أما العقل السقيم فليس فيه حيلة.

وقبل البدء بكلام المصنف رحمه الله لعلنا نوضح بعض المصطلحات المهمة في هذا الباب والتي ستمر معنا:

- أولها: **الترتيب**، والترتيب لغةً من رتب الشيء ترتيباً أي جعله في منزلته التي يستحقها.
- وفي الاصطلاح يراد بترتيب الأدلة: جعل كل دليلٍ منها في رتبتها التي يستحقها بوجهٍ من الوجوه.
- والمصطلح الثاني: هو **التعارض**: التعارض لغةً التقابل ويكون تارةً على سبيل المثال والمساواة، وتارةً على سبيل الممانعة والمدافعة وهو الأنسب للمعنى الاصطلاحي المقصود هنا.
- وفي الاصطلاح هو **تقابل الدليلين** على سبيل الممانعة، وبقولنا: (الدليلين) نخرج بذلك أقوال المجتهدين وآراءهم وبقول على سبيل الممانعة بيان أن الدليلين لا يكونان متعارضين إلا إذا دل كل واحدٍ منهما على ما يعارض الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز والآخر على التحريم.
- والمصطلح الثالث **الجمع**: الجمع لغةً هو تأليف المفترق، يقال اجتمع القوم إذا التفوا حول بعضهم البعض.
- وفي الاصطلاح: هو أن يقوم المجتهد بالتأليف بين الأدلة الشرعية ويوفق بينها ويبين عدم التعارض بينها في الحقيقة.

ومؤدى هذا التعريف أن المجتهد يعمل بالأدلة جميعًا بجميع هذه الأدلة بهذا التأليف.

- والمصطلح الرابع: هو **الترجيح**، الترجيح لغة التمييل والتغليب ومنه قولهم: رجح الميزان إذا مال.

- وفي الاصطلاح: تقوية أحد الدليلين على الآخر، وقد مر معنا القاعدة العامة في التعارض الظاهري للأدلة وهي أن الأصل هو الجمع بين الأدلة لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وهذا إذا أمكن الجمع، فإن لم يمكن الجمع ينظر في التاريخ فإذا تبين لنا التاريخ تبين لنا اختلاف الدليلين في التاريخ بمعنى أن أحدهما وجد قبل الآخر وجدا في زمنين مختلفين عمل بكل وأحد في زمنه بمعنى أن المتأخر هو ناسخٌ للمتقدم منهما أي نعمل بالنسخ، فإن لم نتمكن من الجمع نعمل بالنسخ، فإن لم نتمكن من النسخ رجحنا بين الأدلة بالشروط والأوجه المعتبرة، وسيذكر المؤلف عدداً منها، فإذا لم يمكن نتوقف فيهما ونبحث عن دليلٍ آخر فهذه هي القواعد العامة، أما بالتفصيل فسنجده في كلام المؤلف رحمه الله.

والمؤلف قال: (**وأما ترتيب الأدلة وترجيحها فإنه يبدأ بالنظر في الإجماع فإن وجد لم يحتج إلى غيره**)

المؤلف قدم الإجماع في الترتيب ثم الكتاب والسنة المتواترة ثم خبر الآحاد ثم القياس كما سيمر معنا وعليه ينظر في الأدلة في مسألةٍ معينة فإن وجد فيها إجماعاً اكتفى به ولم يحتج إلى غيره.

ثم قال: (**فإن خالفه نصٌ من كتابٍ أو سنة علم أنه منسوخٌ أو متأول لأن الإجماع قاطعٌ لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً**)

الإجماع الذي يريده المؤلف ويقدمه هو الإجماع القطعي وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بالتواتر، أما الإجماع غير القطعي كالإجماع السكوتي أو المنقول بالآحاد فلا يقدم على النص ودليل ذلك قوله: (**الإجماع قاطعٌ**) فيه إشارة إلى الإجماع القطعي.

وأوجه تقديم الإجماع القطعي على النص هي:

الوجه الأول: أن النص يحتمل النسخ ويحتمل التأويل بخلاف الإجماع إذ الإجماع لا ينسخ ولا يؤول لهذا قدمه.

والثاني الوجه الثاني من أوجه تقديم الإجماع القطعي على النص: أنه ما من إجماع إلا وله مستندٌ من الكتاب والسنة علمه من علمه وجهله من جهله، وبذلك يعلم أن تقديم الإجماع في هذه الحالة إنما هو في الحقيقة تقديمٌ للنص الذي يستند إليه الإجماع على النص الآخر من الكتاب والسنة المخالف للإجماع، والنص الذي يستند اليه الإجماع قد يعلم وقد لا يعلم لكن الصحابة إذا أجمعوا عليه فإنهم لا يجمعون على ما ليس له مستند من نص.

والقول بتقديم الإجماع قال به الجمهور وقد خالفهم جمعٌ من المحققين من أهل العلم ومنهم ابن تيمية في تقديمه الكتاب والسنة على الإجماع فالله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف: (**ثم في الكتاب والسنة المتواترة ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخًا ولا في علمٍ وظن لأن ما علم لا يظن خلافه**)

يأتي معنى كلام المؤلف أنه يأتي في الترتيب بعد الإجماع الموصوف سابقاً يأتي المتواتر من النصوص والمتواتر من النصوص الكتاب والسنة المتواترة، فإذا لم يقف المجتهد على الإجماع اليقيني المستند إلى دليل ووقف على نصٍ من كتابٍ أو سنة متواترة اكتفى بهما ولم يبحث عن غيرهما.

وقول المؤلف: (**ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخًا ولا في علمٍ وظنٍ ولا في علمٍ وظن لأن ما علم لا يظن خلافه**)

أشار المؤلف رحمه الله إلى شيءٍ من شروط التعارض مع أنه لم يبدأ بعد بالكلام عن مبحث التعارض وما زال الكلام هنا عن ترتيب له والأصل كما قلنا أن لا تعارض بين النصوص فلا تعارض بين نصوص الوحي بين الكتاب والكتاب أو الكتاب والسنة والله تعالى قال: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢))[1] وكذلك أحاديث النبي ﷺ هي مبرأة عن التناقض والتعارض قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤))[2]

١- النساء/٨٢

٢- النجم ٣-٤

وكذلك لا تناقض بين إجماعين قطعيين ولا بين قياسين صحيحين، فإن وجدنا تعارض فإنه تعارضٌ ظاهريٌ يكون في ذهن المتلقي أو المجتهد فهو بحسب ما يظهر للمجتهد وليس في حقيقة الأمر ويزول عنه بالعلم والبحث وسؤال أهل العلم فيزول بذلك التعارض بإذن الله.

وقد جمع بعض أهل العلم شروطاً للتعارض الذي هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة هذه الشروط جمعت باستقراء الأدلة واستقراء كلام أهل العلم في الأصول:

من هذه الشروط:

- أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد،

حتى يكون الدليلان متعارضين لا بد أن يكونا متضادين تمام التضاد كأن يدل أحد الدليلين على تحريم فعل ما، ويدل الآخر على إباحته، فالمقصود هو تضاد الدليلين من كل وجه وهذا يستحيل في حق الأدلة الشرعية، أي أنه لم يقع ويستحيل عقلًا في حقيقة الأمر وإن حصل كما قلنا فهو في الذهن فإن كان التضاد من بعض الوجوه كأن يكون عام أعم من وجهٍ وأخص من وجهٍ آخر أو أحدهما عام والآخر خاص أو أحدهما مطلق والآخر مقيد فعندها لا تعارض لأنه عندها يمكن الجمع كما يتبين لنا لاحقًا وعليه فلا تعارض بين العام والخاص لإمكان الجمع ولا التعارض بين المطلق والمقيد وقد مر معنا العديد من الأمثلة في كيفية الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيد وما إلى ذلك.

ومن الشروط:

- أن يكون تقابل الدليلين في وقتٍ واحد.

فيدل أحد الدليلين على التحريم مثلا والآخر على الإباحة في زمن وأحد أي أن يطلب منهما يطلب كل منهما من المكلف في زمن واحد أما هذا عندها يسمى تعارض ولكن إذا اختلف الزمان فعندها نحمل الدليل الأول على الزمن الخاص به والدليل الثاني على زمنٍ خاصٍ به بمعنى أن الدليل المتأخر يكون ناسخاً للدليل المتقدم فاختلاف الزمان ينفي وجود التعارض

وعليه لا تعارض بين الناسخ والمنسوخ لأن التعارض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجهٍ من الوجوه وبهذا يتبين لنا معنى قول المؤلف: (**ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخًا**) أي لا تعارض بين الدليل إلا إذا اختلفا زمانهما.

ومن الشروط كذلك:

- أن يتساوى الدليلان في القوة

كأن يدل دليلٌ متواترٌ على التحريم وآخر متواتر على الإباحة فمن حيث القوة هما متواتران عندها نعد هذا تظاهر تعارضا وتعارض طبعاً، أما إذا كان دليل متواتراً والآخر آحادًا فلا تعارض لأنه لا يقدم الدليل الآحاد على المتواترٍ بحال فالمتواتر أقوى وكذلك لو تعارض دليلان أحدهما قطعي الدلالة والآخر ظني الدلالة فإننا عندها نقدم الدليل القطعي الدلالة على ظنيها وهذا معنى قول المؤلف: (**ولا في علمٍ وظن**).

والدليل القطعي هو الذي لا يحتمل إلا معنىً واحد فقط كقوله تعالى: (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) فالمقصود في الدليل يكون معلوماً جزمًا في الدليل القطعي يكون معلوماً جزماً ولا يظن خلافه ولو ظن خلافه لما كان قطعيًا كما قال المؤلف، والدليل الظني هو الذي يحتمل معنيين أو أكثر بحيث يكون أحدها أرجح من الباقي فيكون المعنى المقصود في الدليل على غيره.

ومن الشروط:

- كذلك أن يكون تقابل الدليلين في محلٍ واحد لأن التقابل أو التضاد لا يتحقق في محلين مختلفين يعني أن يكون حكم الإباحة والتحريم في مكانٍ واحد مثلاً

وعندنا مثال حكم الأب في إباحة نكاح الزوجة قال تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[1] وعندنا حكم التحريم في أم الزوجة في قوله تعالى في المحرمات بالنساء (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)[2] فإن حكم الإباحة تحقق في محل وهو الزوجة وحكم التحريم تحقق

---

[1]- البقرة/٢٢٣

[2]- البقرة/٢٣

في محلٍ آخر وهو أم الزوجة فلا تعارض هنا فلا نقول أن الأولى فيه إباحة والآخر فيه تحريم هناك تعارض لا، المحلان مختلفان فلا تعارض بين لأن التقابل في محلين مختلفين.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.